الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثني عشر
فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينقل
هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى
جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينقل الى جهة عمومة ابوي ابو يه
وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت و
خؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخالته
والى عم ام الميت وعمتها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم
المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الا قوى
او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز
قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الامر ما قررناه هناك فان لم
يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد
اولادهم انتقل ايضا الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم
وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي
الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما ف
في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعما م
جده فكذا الحكم في معنى العصوبة فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين

والكسر

والكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى
الخناثى بفتح الخاء كحبلى حبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا وليس
له منهما اصلا على ما نقل من الشعبي سئل عن ميراث مولود وليس شيء من الآلتين
ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف
للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى
لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين
لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يبين
ساير العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما
بتعارض الآلتين او بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم
للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة
الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجا ل
فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى
والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من
حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير فكان يقول هو رجل
وامراة فلم يعلم منه فدخل بيته للاستراحة واتكأ وتقلب على فراشه ولم
يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال
واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله حاكما صرح وحكم لهذا واستحسنوا

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)